

# ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

**التوصية ITU-R M.2090-0**  
(2015/10)

الحد المحدد للبث غير المطلوب  
للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية  
العاملة في النطاق الترددي **MHz 790-694**  
لتيسير حماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم **1**  
في النطاق الترددي **MHz 694-470**

**M** السلسلة

الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي  
وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة

## تمهيد

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد المدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

## سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقاسم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

## سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

العنوان	السلسلة
البث الساتلي	BO
التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية	BR
الخدمة الإذاعية (الصوتية)	BS
الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)	BT
الخدمة الثابتة	F
<b>الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة</b>	<b>M</b>
انتشار الموجات الراديوية	P
علم الفلك الراديوي	RA
أنظمة الاستشعار عن بعد	RS
الخدمة الثابتة الساتلية	S
التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية	SA
تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة	SF
إدارة الطيف	SM
التجميع الساتلي للأخبار	SNG
إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	TF
المفردات والمواضيع ذات الصلة	V

ملاحظة: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار

ITU-R 1

النشر الإلكتروني

جنيف، 2015

© ITU 2015

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

## التوصية ITU-R M.2090-0\*

الحد المحدد للبث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة  
في النطاق الترددي 790-694 MHz لتيسير حماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1  
في النطاق الترددي 694-470 MHz

(2015)

## مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية التوجيه للإدارات بشأن المستويات المحددة للبث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي 790-694 MHz لتيسير حماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي 694-470 MHz.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن التوصيتين ITU-R M.1581 و ITU-R M.2071 توصّان خصائص البث العام غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، على التوالي؛

ب) أن التوصية ITU-R M.1036 توفر الترتيبات الترددية لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما فيها تلك التي تستخدم في النطاق 790-694 MHz؛

ج) أن القرار (WRC-12) 232 دعا قطاع الاتصالات الراديوية لدراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأولية الأخرى التي يوزّع لها هذا النطاق الترددي، بما في ذلك ضمن النطاقات الترددية المجاورة؛

د) أن الحاجة تدعو للحد من البث غير المطلوب في النطاق الترددي 694-470 MHz من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي 790-694 MHz لتيسير التوافق مع الخدمة الإذاعية دون النطاق 694 MHz؛

هـ) أن التشدد المفرط في الحدود قد يؤدي إلى زيادة مقاس المعدات الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية أو تكلفتها أو تعقيدها؛

و) الحاجة إلى تسهيل مواءمة المعدات وتداولها على الصعيد العالمي والتحوّل وتعزيز وفورات الإنتاج الكبير؛

ز) أن الإدارات هي التي تقرر عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية وموقعها ضمن النطاق 733-703 MHz التي ستستخدمها أجهزة المستخدم؛

ح) أن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 1 ضمن نطاق 700 MHz يُتوقع أن يبدأ بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) مباشرة،

وإذ تدرك

أ) أن الحد من البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية هو أحد العوامل لتيسير حماية الخدمات الإذاعية في النطاق 694-470 MHz؛

ب) أن حدود البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية ستقوم بما يلي:

- المساعدة في إدارة مخاطر التداخل من استخدام الاتصالات المتنقلة؛

\* يجب أن تُرفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO) وقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T).

- المساعدة في تحقيق المواءمة العالمية للمحطات المتنقلة؛
  - ب مكرراً على حدود البث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية أن تكون مجدية تقنياً من منظور التنفيذ العملي للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛
  - ج أن إدارات في الإقليم 1 قد نظرت في مختلف حدود البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق 694-790 MHz:
- ومنها:

- 25-8/dBm MHz لما يصل إلى 20 MHz من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛
  - 42-8/dBm MHz لما يصل إلى 10 MHz من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛
  - 56-8/dBm MHz لما يصل إلى 10 MHz من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- د أن بمقدور الإدارات التي تنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن تتخذ إجراءات أخرى بالإضافة على حدود البث غير المطلوب المحددة في "توصي 1 و2" للنهوض أكثر بالتوافق مع الخدمات الإذاعية، رهناً بالظروف الوطنية،
- وإذ تلاحظ

- أ أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استندت إلى التردد المزدوج الأدنى في ترتيب الترددات A5 بالتوصية ITU-R M.1036، (أي وصلة صاعدة في 703-733 MHz) وقدرة خرج لا تزيد عن 23 dBm؛
- ب أن حد البث غير المطلوب -26,2 MHz 6/dBm محطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم ترتيب الترددات A5 قد استُحدث ضمن منظمة إقليمية للإقليم 3 وأنه مُدرج في التوصيف ذي الصلة لدى مشروع الشراكة لتكنولوجيات الجيل الثالث اللاسلكية (3GPP)؛
- ج أن مواصفات 3GPP الجديدة ذات صلة تحتوي على حد للبث غير المطلوب قدره -25 dBm/8 MHz لما يصل إلى 20 MHz من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية بقيمة -42 dBm/8 MHz لما يصل إلى 10 MHz من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- د أن المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية القائمة غير الملتزمة بحد البث غير المطلوب المشار إليه في فقرة توصي 2 للبث خارج النطاق يمكن أن تظل قيد الاستخدام،

#### توصي

- 1 بألا يتجاوز البث غير المطلوب، محطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي 703-733 MHz ويعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يزيد عن 10 MHz، حد -25 dBm/8 MHz إلى النطاق الترددي 470-694 MHz؛
- 2 بألا يتجاوز البث غير المطلوب، محطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي 703-733 MHz ويعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يساوي أو يقل عن 10 MHz، حد -42 dBm/8 MHz إلى النطاق الترددي 470-694 MHz؛
- 3 بأن تراعي الإدارات فقري توصي 1 و2 عند البث في عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية ذات الصلة.